

الغدير

[123] بتأديبهم فقالوا: يا أمير المؤمنين ! نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال: هاتان بهاتين وانصرف وهو يقول: كل الناس أئفقه منك يا عمر. العقد الفريد 3 ص 416 5 - كان عمر يعس ذات ليلة بالمدينة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس: أرايتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين ؟ قالوا: إنما أنت إمام. فقال علي بن أبي طالب ليس ذلك لك إذن يقام عليك الحد، إن الله لم يأمن هذا الأمر أقل من أربعة شهود. ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالته الأولى وقال علي مثل مقالته الأولى فأخذ عمر بقوله (1). 6 - أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين ! إني وجدت صبيا ووجدت معه قبطية فيها مائة دينار فأخذته واستأجرت له طئرا، وإن أربع نسوة يأتينه فيقبلنه لا أدري أيتهن أمه فقال لها: إذا هن أتينك فأعلميني. ففعلت، فقال لامرأة منهن: أيتكن أم هذه الصبي ؟ فقلن: والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر ! تعمد علي امرأة ستر الله عليها فتريد أن تهلك سترها. قال: صدقت ثم قال للمرأة: إذا أتينك فلا تسألين عن شيء وأحسني إلى صبيهن ثم انصرف. (منتخب كنز العمال هامش مسند أحمد 1 ص 199) قال الأميني: في كل من هذه الآثار أبحاث هامة لا تعزب عن القارئ النابه فلا نطيل بذكرها المقام. 26 رأي الخليفة في حد الخمر عن أنس بن مالك قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر. صورة أخرى: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما * (الهامش) * (1) الفتوحات الإسلامية 2 ص 482. *